

التعليق على كتاب منهج السالكين (٦) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

جاهزين للمناقشة طيب اذا بدأ في الدرس الجديد. الدرس الماضي كان بصفة الوضوء يعني سهل ان شاء الله. المسائل قليلة ان شاء الله نختتم اليوم بابين حتى نختتم الاسبوع القادم كتاب الطهارة باذن الله عز وجل - [00:00:00](#)

بسم الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا شيخنا وللسامعين وللحاضرين وللمشاهدين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب نواقض الوضوء - [00:00:20](#)

وهي الخارج من السبيلين مطلقا. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا الباب مناسبتة لما قبله انه لما ذكر صفة الوضوء ذكر ما يبطله - [00:00:43](#)

ذكر ما يبطله. والنواقض هي المفسدات النواقض هي المفسدات انت ما عندك نسخة اظن فيه نسخ ما ادري يا شيخ المبطلات النواقض هي المفسدات او المبطلات والفقهاء رحمهم الله يتفنون في عباراتهم - [00:01:03](#)

يتفنون في عباراتهم فمثلا في الوضوء مفسداته نواقض وفي الصلاة مبتدأ. مبطلات الصلاة وفي الصيام مفسدات الصيام وقريب من ذلك ايضا الحج محظورات وهي يعني وان كنا نرى ان نقول المحظورات ابعد شيئا لانها قد لا تفسد الحج لكنها محرمة لكنها مقاربة له - [00:01:41](#)

فيقولون مبطلات نواقض مفسدات محظورات ونحو ذلك. ثم عد الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه هذا ثمانية اه نواقض للوضوء. فقال في الاول الخارج من السبيلين مطلقا او الخارج الخارج اي لابد ان يرى بالعين - [00:02:13](#)

لابد ان يرى بالعين فمجرد الاحساس لا ينقض الوضوء احس انه يريد ان يبول احس ان في ذكره يعني في باطن ذكره بولا نقول الى الان لا حتى يخرج هذا الاول امر فلا بد من الخروج. الثاني قال من السبيلين - [00:02:43](#)

السبيلان مثنى سبيل السبيلان مثنى سبيل وهو مخرج الحدث وهو مخرج الحدث من بول او غائط مخرج الحدث من بول او غائط والحق به بعض الفقهاء والحق به بعض الفقهاء مخرج الولد - [00:03:13](#)

مخرج الولد. وهذا خاص بالمرأة والصحيح والصحيح انه لا يلحق به والصحيح انه لا يلحق به وبناء على ذلك وبناء على ذلك فالراجح ان الرطوبات ان الرطوبات التي تخرج من المرأة من مخرج الولد لا تنقض الوضوء. الرطوبات التي تخرج من - [00:03:48](#)

من مخرج الولد لا تنقض الوضوء وهذا مسألة تبتلى بها النساء طيب ثم قال مطلقا قوله مطلقا اي سواء كان نجسا اي سواء كان نجسا كالبول والغائط او طاهرا كالريح - [00:04:30](#)

او طاهرا كالريح وسواء كان معتادا كالذي سبق سواء كان معتادا كالذي سبق هي بول والغائط والريح او نادرا او نادرا كالودود والحصى والدم فكل ما خرج من سبيلين ناقض للوضوء مطلقا - [00:05:00](#)

هذا هو الناقد الاول نعم هذا رحمه الله والدم الكثير ونحوه. الناقض الثاني الدم الكثير. اي خروج دم الكثير ونحوه. قوله الكثير يخرج الدم الكثير ظابطه العرف كما مر بنا في اكثر من مسألة. العرف - [00:05:36](#)

وخارج لقوله الكثير الدم اليسير فلا ينقض الوضوء وخارج بقوله الكثير الدم اليسير فلا ينقض الوضوء كمثلا حك جلده فخرج دم يسير فهذا لا ينقض حتى على عند الحنابلة ونحوه قوله ونحوه ضابطه - [00:06:11](#)

ضابط ما كان نحو الدم الكثير كل نجس كثير خرج من غير السبيلين وليس بولا ولا غائطا فهذا ضابطه كل نجس كثير خرج من غير السبيلين وليس بولا ولا غائطا - [00:06:45](#)

هذا هو الذي يكون نحو الدم الكثير يعني يلحق به. ومثاله الصديد دم الجروح والقيح والقيء وطبعا اه دم الجروح الكثير.

الصديد الكثير القيء لا يحتاج الى كلمة الكثير. لماذا - [00:07:18](#)

ها؟ احسنت لانه كثير اصلا. فلو كان يسيرا هل يسمى قينا من اصابه قيء او رعاف او غرس. قلص اليسير منه يسمى قلص او قلص

يجوز الفتح التسكين القيء هو الكثير اصلا. ما خرج كثيرا فانه قيء. فان كان يسيرا قلص - [00:07:53](#)

وضابط والقيء هو الذي يملأ الفم هذا القيء فان لم يملأ الفم فهو قلص القيء هو ما ملأ الفم او اكثر فان كان دون ذلك فهو القلق

الصديد ماء الجروح - [00:08:28](#)

والقيح كل ما يخرج من غير جرح هو نفسه او قريب منه وقد اختار الشيخ رحمه الله تعالى اظنه موجود عندك في الحاشية اختار

الشيخ رحمه الله تعالى في المختارات الجليلة ان الدم الكثير ونحوه لا ينقض الوضوء - [00:08:56](#)

الشيخ في المختارات الجليلة اختار ان الدم الكثير ونحوه لا ينقض الوضوء الشيخ بن سعد ما ذكر في الحاشية عندكم؟ ايه ها؟ اي

نعم. كل يعني الناقض هذا لا ينقض - [00:09:20](#)

دائما اذا اذا ترجيحات الشيخ ابن سعدي رحمه الله المعتمد فيها هو هذا الكتاب المختارات الجليلة المختارات الجليلة هو المعتمد في

اختيارات الشيخ رحمه الله تعالى. لسببين السبب الاول انه متأخر - [00:09:40](#)

فكأنه ناسخ لما قبله والسبب الثاني انه وضعه في الترجيح. الكتاب الف في الترجيح. اما مثلا كتابنا هذا فهو مذهب الحنابلة او على

روايات في مذهب الحنابلة بعكس المختارات الجليلة فهو خاص بترجيحاته رحمه الله تعالى. ومن الادلة على ذلك - [00:09:59](#)

ان الدم الكثير لا ينقض الوضوء ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بجراحاتهم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

امرهم الوضوء من الجروح. نعم وزول العقل بنوم او غيره - [00:10:24](#)

اي نعم للدم كله لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين الثالث قال رحمه الله تعالى وزوال العقل بنوم او غيره زوال العقل على

نومه زوال العقل على نوعين زوال كلي - [00:10:44](#)

زوال كلي وهو الجنون يذهب العقل بالكلية وهو الجنون ثاني زوال جزئي زوال جزئي وهو تغطية العقل لعارض تغطية العقل لعارض

يعني عارض يزول كالنوم والاعماء والبنت والسكر فاما الكل فلا اشكال فيه - [00:11:10](#)

قليله وكثيره ينقض الوضوء الكلي قليله وكثيره ينقض الوضوء واما الجزئي فضابط نقض الوضوء به فضابط نقل نقض الوضوء به هو

زوال الشعور هو زوال الشعور بحيث لو لو احدث لم يشعر بنفسه - [00:11:53](#)

بحيث لو احدث لم يشعر بنفسه وبناء على ذلك فالنعاس لا ينقض الوضوء فالنعاس لا ينقض لا ينقض الوضوء. وقد كان النبي صلى

الله عليه قد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق - [00:12:27](#)

رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون نعم واكل لحم الجزور او الجذور. الظم عندك ولا بالفتح؟ لا الجزور وش عندكم انتم من الجزور.

طيب نقض الرابع. يقول واكل لحم الجزور. الجزور هي الابل - [00:12:48](#)

هي الابل والجزور من الجزر الجزور من الجزر وهو القطع بالسكين القطع بالسكين وفصل اللحم عن العظم وفصل اللحم عن العظم

وبناء على ذلك وبناء على ذلك فالمشهور من مذهب الحنابلة - [00:13:19](#)

فالمشهور من مذهب الحنابلة ان الذي ينقض هو اللحم فقط ان الذي ينقض هو اللحم فقط. الذي يسمى بالهبر يعني اللحم الاحمر

فالرأس والكرش والمصران والكبد لا تنقض الوضوء عند الحنابلة - [00:14:02](#)

كلها لا تنقض الوضوء عند الحنابلة لماذا؟ قالوا لانها لا تجز بالسكين لا تقطع وتفصل وتفصل عن اللحم. ولان الانسان لو كلف ان

يشترى لحما فذهب فاشترى كرشا او مصرانا او رأسا فانه - [00:14:33](#)

لم يفعل ما امر به فان العرف ان اللحم هو اللحم الاحمر وان هذه لا تسمى لحما انما تلحق به فلهذا قالوا اذا لذلك قالوا لا ينقضوا الا

اللحم فقط - [00:14:57](#)

واختار المؤلف رحمه الله تعالى وهو اختيار شيخنا ايضا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جميعا انه ينقض مطلقا كل اجزاء الابل تنقض

الوضوء كل اجزاء الابل تنقض الوضوء. الكرش والمصران الكبد والرأس - 00:15:13

فجميع اجزائه تنقض ومن الدالة على ذلك قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. فهل يقولون المحرم اللحم

فقط دون والكبد والمصران الله عز وجل يقول حرم عليكم لحم الخنزير - 00:15:35

وهو بالاجماع كل اجزاء الخنزير محرمة. فنقول كذلك ينبغي ان نقول كل اجزاء تنقض الوضوء فلماذا قلنا هذا لحم؟ وهذا ليس بلحم

هذا من الدالة ثم ايضا من الدالة قالوا انه لا يعلم في الشرع حيوان تتبعض اجزائه في الاحكام - 00:16:01

جزء له حكم وجزء له حكم الا في الشرائع السابقة وعلى الذين هادوا حرما كل ذي ظفر ومن الابل والبقر حرما عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما الايات فهذه التي فرق فيها اما في شريعتنا فقالوا لا يعرف في الشريعة حيوان تتبعض اجزائه جزء له حكم وجزء

له حكم - 00:16:22

عنه فالاصل هو انها تنقض مطلقا. وهذا لا شك هو الاحوط. اما اللبن فلا ينقض لان النبي صلى الله عليه وسلم امر العورانيين ان

يشربوا من ابوال الابل والبانها ولم يأمرهم بالوضوء - 00:16:42

وكذلك المرق الصحيح ان المرء اذا كان خاليا تماما من اللحم فانه لا ينقض الوضوء نعم. ومس المرأة بشهوة. نعم الناقض الخامس

مس المرأة بشهوة هذا الناقض له ظابطان له ظابطان - 00:17:00

او شرطان الاول ان يكون مسا بلا حائل مباشرة ان يكون مسا بلا حائل اي يمس الجلد الجلد الظابط الثاني ان يكون بشهوة اي بلذة

يعني مسا يتلذذ به مسا يتلذذ به - 00:17:28

وسياتي الكلام على دليله عندما يذكر الشيخ رحمه الله نعم. ومس الفرج هذا الناقض السادس مس الفرج. قالوا مس الفرج اولا

يشترط وان يكون بالكف ان يكون بالكف يعني باليد - 00:17:59

الشرط الثاني الحنابلة يلحقون باطنه بظاهره. يقول الكف الاصل هو الباطن ويلحق به الظاهر وعلى خلاف فيها في مسألة هل هو هل

يلحق الظاهر بالباطن او لا؟ لكن هم يقولون مطلقا الكف - 00:18:22

الثاني ان يكون بلا حائل ان يكون بلا حائل ان يكون مباشرة وقوله الفرج يشمل القبل والدبر يشمل القبل والدبر وايضا يشمل فرجه

وفرجه غيره فرجه وفرجه غيره. لقوله لانه لم يقل ومس فرجه. الفرج فيشمل الفرج مطلقا - 00:18:42

قبلا او دبرا او فرج غيره ودليل هذه المسألة لم لم يريد الشيخ دليلها دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ

في حديث بسرى بنت صفوان من مس ذكره فليتوضأ - 00:19:17

وفي بعض الروايات فرجه بعض الروايات فرجه واختار شيخنا رحمه الله تعالى انه لا ينقض مس الفرج الا بشهوة مذهب وظاهر

كلام الشيخ هنا انه ينقض مطلقا اختار شيخنا رحمه الله تعالى انه لا ينقض الا بشهوة - 00:19:40

جمعا بين الاحاديث جمعا بين الاحاديث نعم نعم الاختيار شيخنا نعم. رحمه الله تغسيل الميت. هذا الناقض السابع تغسيل الميت

والمراد به مباشر التغسيل. مباشر التغسيل كمن يصب الماء او يعينه مثلا في قلبه الذي يؤمر بالاعتسال الذي ينتقض وضوءه ومن

بأش تغسيل الميت - 00:20:09

وعندكم في الحاشية ان الشيخ رحمه الله تعالى يرجح انه لا ينقض انه لا ينقض لانه لم يثبت فيه دليل يدل على نقض الوضوء

بغسل الميت بتغسيل الميت. نعم قال رحمه الله جدة وهي تحبط الاعمال كلها. نعم هذا هو الضابط الناقض - 00:20:58

الاخير الثامن وهو الردة. قال وهي تحبط الاعمال كلها قال الله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر كافر فاولئك حبت

اعمالهم فالردة تحبط جميع الاعمال والوضوء عمل. والوضوء عمل فينتقض بالردة - 00:21:34

ثم شرع رحمه الله تعالى في الاستدلال على بعض المسائل السابقة نعم. لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء.

نعم هذا هو دليل الغائط خارج من السبيلين ودليل ان لمس المرأة ينقض الوضوء. او لامستم النساء. طيب الان عندنا هذه المسألة

اولى - 00:22:02

النساء ما ما الدليل منها على نقض الوضوء؟ قالوا الدليل القراءة الاخرى وهي او لامستم النساء او لامستم النساء الاية هنا قد تحتمل

معنى اخر لكن فسرتها القراءة اخرى او لمستهم النساء - 00:22:28

نقول لهم انتم تقولون بشهوة فاين الشهوة في الاية قالوا لان اللمس مظنة مظنة خروج اللمس بشهوة مظنة خروج الخارج. قالوا لان اللمس بشهوة مظنة لخروج الخارج. وعندهم قاعدة ان المظنة تنزل منزلة المئنة. يعني الحقيقة - 00:22:57

غلبة الظن كانها حقيقة. فالمظنة تنزل منزلة المئنة. فقالوا لذلك نضبها ثم قالوا ايضا لا نستطيع ان نقول ان اللمس مطلقا يقظ لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لمس نساء - 00:23:28

فلمس عائشة رضي الله عنها مثلاً وهو يصلي كان اذا اراد ان يسجد ان يسجد غمزها فكفت قدميها رضي الله عنها فدل على ان مجرد اللمس لا ينقض الوضوء. فقالوا نجمع بين هذا الحديث فنقول حديث عائشة - 00:23:48

يدل على ان مجرد اللمس لا ينقض الوضوء والاية تدل على انه ينقض فجمع بينهما فنجعله اذا كان بشهوة ناقض لانه مظنة الخارج من المذي وغيره وكما اختار الشيخ رحمه الله تعالى - 00:24:05

وين ما رجحناهم. طيب وهذي هذا مذهب الحنابلة رحمهم الله. والقول الثاني انه لا ينقض مطلقا الا ان خرج منه شيء القول الثاني انه لا ينقض مطلقا الا ان خرج منه شيء - 00:24:23

ومن ادلة ذلك قول ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عائشة رضي الله عنها وخرج الى الصلاة ولم يتوضأ الاية التي بين ايدينا نقول اعلم الناس بالتفسير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آآ او من اشهر من عرف - 00:24:46

التفسير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حبر الامة وترجمان القرآن. ابن عباس رضي الله عنهما فسر لامستم بالجماع فيقدم تفسيره على تفسير غيره. فيكون معنى الاية آآ او لامستم النساء اي جامعتم النساء - 00:25:11

نعم. وسئل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل؟ فقال نعم. رواه مسلم وهذا الحديث دليل الناقض الرابع وهو الوضوء من لحم الابل. وآآ بالمناسبة ان آآ انتقاض الوضوء من بول الابل من من لحم من اكل لحم الابل خاص او من مفردات مذهب الحنابلة.

الجمهور - 00:25:31

على انه لا ينقض انما مذهب الحنابلة فقط انه ينقض ولذلك كان الامام احمد رحمه الله تعالى يقول كلاما معناه ليس عندي في نقضه شك فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:01

نعم. وقال في الخفين ولكن من غائط وبول ونوم. رواه النسائي والترمذي نعم هذا جزء من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه الدليل البول والغائط ودليل النوم ودليل النوم - 00:26:19

نعم قال رحمه الله تعالى باب ما يوجب الغسل وصفته. نعم هذا الباب ما يتعلق بالغسل وعلى من يجب وصفة الغسل من الجنابة والغسل يأتي بالفتح وبالظم فالمشهور انه بالغسل الاغتسال - 00:26:42

مشهور انه بالغسل الاغتسال. وبالفتح الغسل الماء الماء وقد يطلق على الفعل ايضا وبعضهم يقول الغسل الاغتسال الغسل التطهير. الغسل التطهير ولذلك يقول غسل يدك. اغسل يدك - 00:27:10

غسلت يدي والغسل بالكسر ما يضاف الى الماء كالصابون الصابون يسمونه غسل ونحوه من المطهرات التي تضاف الى الماء يسمونها غسل فيقول الغسل الاغتسال. والغسل التطهير والغسل ما يضاف الى الماء - 00:27:41

عند التطهير نعم. قال رحمه الله ويجب الغسل من الجنابة نعم هذه موجبات الغسل موجبات الغسل نوعان موجبات الغسل نوعان الاول متق عليه انه يوجب الغسل الاول متفق عليه وهو اربعة - 00:28:03

وهو اربعة الجنابة والحيض الجنابة والنفاس وتغسيل الميت وتغسيل الميت واثنان مختلف فيهما واثنان مختلف فيهما وهما اسلام الكافر وغسل الجمعة اسلام الكافر وغسل الجمعة نمشي على ما مشى عليه المؤلف رحمه الله تعالى. قال رحمه الله تعالى الاول

الجنابة. الجنابة - 00:28:34

من جانب الماء مكانه. من جانب الماء مكانه. هذا اصل كلمة جنابة والمراد بالجنة امران قرأتها يا شيخ قرأت ينزل المني؟ نعم لا لا ما نزل طيب قال رحمه الله وهي انزال المني بوطء او غيره او بالتقاء الختانين - 00:29:30

هذا هو الموجب الاول الاغتسال وهو الجنابة والجنابة الجنابة تكون باحد امرين الاول انزال المني بوطء او غيره فانزال المني تعمده انزال المني بوطء وهو الجماع او غيره كالمباشرة تقبيل ونحو ذلك. فهذا الامر الاول من نواقض من موجبات الغسل وهو - [00:30:08](#) تعمده انزال المني ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء يعني يجب الاغتسال بالماء اذا خرج الماء وهو المني الثاني من الجنابة قال او بالتقاء الختانين الختان هو - [00:30:44](#) وموضع القطع موضع القطع من الرجل والمرأة موضع موضع الختنة التي يختن بها الرجل او المرأة. فاذا التقيا وهذا كناية عن الجماع ويضبطونه بقولهم تغييب الحشفة في الفرج تغييب الحشفة في الفرج. هذا هو التقاء الختانين - [00:31:08](#) ولا يشترط له الانزال فهو يوجب الغسل ولو لم ينزل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وعند مسلم وان لم ينزل. نعم. وخروج دم الحيض والنفاس - [00:31:38](#) نعم هذا هو الثالث او الثاني الثاني من الموجبات الغسل خروج دم الحيض والنفاس خروج كما مر بنا الخارج من السبيلين. فاذا احست المرأة بخروجه ولم يخرج فلا اثر له. وهذا يسألنا عن - [00:32:07](#) كثير من النساء خاصة في الصيام قبيل غروب الشمس احست بخروج الحيض فغابت الشمس ولم تره ثم رأتها بعد غروب الشمس حكم صيامها صحيح لانه لم يخرج لم يرى بالعين - [00:32:29](#) اه خروج دم الحيض. دم الحيض هل هو الدم الصريح او مقدمات الدم فمن النساء من يخرج ينزل دم مثلا اسود ومن النساء من تخرج كدرة وسفرة قبل ان ينزل الدم الصريح. فالمراد الذي يوجب الغسل الكدرة والصفرة او الدم يعني متى - [00:32:46](#) يبدأ دم الحيض هذه محل خلاف بين العلماء. هل العبرة بالكدرة والصفرة تبدأ من حينها بترك الصلاة والصيام او آآ خروج الدم الصريح ولعل نرجئها ان شاء الله الى باب الحيض والنفاس - [00:33:14](#) بس. اما واما النفاس فضابطه الدم الذي يخرج بعد الولادة الذي يخرج بعد الولادة او معها او قبلها بيوم او يومين او ثلاثة الدم الذي يخرج بعد الولادة او معها او قبلها بيوم او يومين او ثلاثة ومعه - [00:33:31](#) طلق ومعه طلق لان كثير من النساء يخرج معها الدم وهي حامل. فقد تتوهم انه نفاس حتى ولو كان قبيل الولادة. يقول ظابط الدم الذي يكونوا نفاسا ان يكون معه طلق الولادة. فان كان معه الطلق ولو كان قبله بيوم او يومين او ثلاثة. فانه نفاس. وان لم يكن - [00:34:06](#) وان كانت خالية من من الطلق فلا فلا فلا يعتبر نفاسا فخروج دم الحيض والنفاس يوجب الغسل بعد الطهر. نعم. وموت وغير الشهيد وموت غير الشهيد. والمراد بموت غير الشهيد يعني تغسيل الميت - [00:34:30](#) يعني تغسيل الميت فيجب تغسيل الميت وهو فرض كفاية وهو فرض كفاية قال غير الشهيد والشهيد هنا هو القتل في معركة مع الكفار القتل في معركة مع الكفار فان مات في غير القتل او كان جريحا مثلا وطال جرحه ثم مات بعد ذلك فانه يغسل. والدليل على ذلك - [00:34:54](#) انه لا يغسل ان النبي صلى الله عليه وسلم في قتل احد قال جابر رضي الله عنه ولم يغسلوا ولم يصلي عليهم ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم. نعم. واسلام الكافر ايضا من الموجبات - [00:35:27](#) اسلام الكافر فاذا اسلم الكافر سواء كان كافرا اصليا او مرتدا فيجب عليه ان يغتسل اذا اسلم الكافر اصليا كان او مرتدا فانه يجب عليه ان يغتسل. وسيأتي الكلام ان شاء الله عليها عند الترجيح - [00:35:46](#) عند الاستدلال. قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. وهذا هو دليل الموجب الاول وهو الجنابة وان كنتم جنبا فاطهروا والمراد بالطهر بالتطهر هنا الاغتسال من الجنابة وقال تعالى ولا تقربوا ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. اي ان اغتسلن - [00:36:07](#) نعم قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن. يطهرن اي ينقطع الدم. دم الحيض او النفاس. فاذا تطهرنا وقوله تطهرن يختلف عن يطهرن. يطهرن ينقطع الدم. تطهرن هذا فعلهن. اي اغتسلن - [00:36:38](#)

فاتوهن من حيث امركم الله. فدل هذا على انه يوجب الاغتسال وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تغسيل الميت. هذه الجملة اختلفت فيها النسخ الجملة اختلفت فيها النسخ والصواب ان الجملة وامر النبي صلى الله عليه وسلم بتغسيل الميت - [00:36:58](#)

هذه نسخة النسخة التي طبعت في عهد الشيخ رحمه الله تعالى ونسخة ابنه ونسخة صاحبه الشيخ سليمان البسام كلهم هذه وامر النبي وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتغسيل الميت. لاننا لو قلنا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من تغسيل ميتا - [00:37:26](#)

مسألة الغسل من تغسيل مسألة تغسيل الميت في نواقض الوضوء مرت بنا انها تغسيل الميت ينقض الوضوء وايضا ليس هنا مسألة من مسائل تغسيل الميت هل ينقض الوضوء او لا؟ لا توجد هذه المسألة والشيخ الان يستدل المسائل الموجودة في الكتاب في - [00:37:47](#)

لكن اذا قلنا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتغسيل الميت فيكون هذا دليلا الموجب وموت غير شهيد وموت غير الشهيد. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتغسيل الميت. وهذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:07](#) اغسلوه بماء وسدر. وفي ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا فهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتغسيل الميت. نعم. وامر من اسلم ان يغتسل. وامر من اسلم ان يغتسل - [00:38:26](#)

هذا اسلام الكافر اسلام الكافر. امر النبي صلى الله عليه وسلم آآ قيس بن عاصم امر قيس بن عاصم ان يغتسل وامر ثمامة ابن اثال ابن اثال ان يغتسل وهذي في رواية عبد الرزاق - [00:38:45](#) واما في الصحيحين فان ثمامة اغتسل من نفسه لم يؤمر وهذا هو قول كثير من العلماء ان من اسلم يجب عليه ان يغتسل. واختار الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى انه لا يجب - [00:39:07](#)

بل يستحب الاسلام الكافر اذا اسلم الكافر يستحب له ان يغتسل ولا يجب. واستدل على ذلك بانه يسلم فنام كثير من الناس ولا يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرا عاما - [00:39:25](#)

للناس ان يسلموا يعني ان يغتسلوا نعم قال رحمه الله تعالى واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فكان يغسل فرجه اولا. طيب الان الشيخ رحمه الله تعالى في صفة الغسل من الجنابة وقد قسمها رحمه الله تعالى الى قسمين. القسم الاول الغسل الكامل وهو الذي بدأ به الان. هذا هو - [00:39:44](#)

النوع الاول من انواع الغسل الغسل الكامل وهو الذي بدأ به. وسيأتي ان شاء الله الغسل المجزئ. اما الغسل الكامل فقال قال يغسل فرجه اولا والمراد بالفرج هنا القبل. القبل فيغسل فرجه وما لوثته - [00:40:15](#)

جنابة وما لوثته الجنابة هذا اول ما يبدأ به وكان صلى الله عليه وسلم بعد ان يغسل فرجه يغسل يده كان يضربها بالجدار والان لو غسلها بماء او بصابون او - [00:40:35](#)

بغيره حتى تطهر فكلها مجزئة نعم ثم يتوضأ وضوءه كاملا ثم يتوضأ وضوءا كاملا وضوءا كاملا هذا بعد ان يغسل فرجه يتوضأ وضوءه للصلاة يتوضأ وضوءه للصلاة. والشيخ رحمه الله تعالى يقول وضوءا كاملا. اي ومعه غسل الرجلين - [00:40:51](#) قوله كاملا يدخل فيه غسل الرجلين. وهذا هو المشهور عند الحنابلة انه يغسل رجله اولا مع الوضوء الكامل وسيأتي ان شاء الله غسل لها مرة اخرى نعم ثم يحصي الماء على رأسه ثم يحزن ثم - [00:41:17](#)

ويحصى الماء على رأسه ثلاثة. يروي به بذلك ثم يحصي الماء على رأسه. يحصي اي يملأ يديه بالماء ثم يصبه على رأسه. يحصي يعني يملأ يديه بالماء ثم يصبه على رأسه. ثلاث مرات - [00:41:41](#)

كل مرة يعم رأسه فيها كل مرة يعمم رأسه فيها وجاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بشقه الايمن من الرأس ثم الايسر ثم الوسط - [00:42:02](#)

بدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم الوسط قال ابن رجب رحمه الله والظاهر انه في كل مرة يعمم فيبدأ بالماء من الجهة الشق الايمن ثم

يعان ثم ويبدأ من الجهة الشق الايسر ثم يعمم ثم من الوسط ثم يعمم. حتى تكون ثلاث مرات لان المرة هي التي يعم فيها العضو.

[00:42:19](#) يعمم فيها العضو -

نعم. ثم قال يرويه بذلك يعني يوصل الماء الى جلدة الرأس يوصل الماء الى جلدة الرأس ثم يفيض الماء على سائر جسده. نعم ثم

[00:42:44](#) يغسل سائر جسده ويفيض الماء على جميع الجسد. ويبدأ بالجانب -

الايمن يبدأ بالجانب الايمن من جسده ثم يغسل رجليه بمحل اخر. نعم يغسل الرجلين في محل اخر. هذا هو مذهب الحنابلة.

يغسلهما مع الوضوء ثم يعيد غسلهما في محل اخر. وغسل الرجلين في محل اخر اختلف فيه العلماء. فمنهم من قال يغسلهما مع

[00:43:10](#) الوضوء -

ومنهم من قال لا يغسلهما مع الوضوء بل يؤخر غسلهما حتى يفرغ من وضوءه. وبعضهم قال آآ قير اما هنا واما هنا وبعضهم قال

[00:43:36](#) الاصل ان تغسل مع الوضوء. فان كان في المكان وسخ كالطين -

مثلا لهما الى مكان اخر حتى لا لا يعني لا تتسخ مرة اخرى بالطين ونحوه مما هو موجود لكن ما مشى عليه المؤلف رحمه الله تعالى

[00:43:56](#) محتمل كل الروايات محتملة. فقد جاء في حديث عائشة وحديث اه ميمونة -

رضي الله عنهما ما يدل على هذا وهذا. فان غسلها مرة او غسلها مرتين فلا حرج في ذلك. نعم. والفرط من هذا غسل جميع البدن.

نعم هذا والان النوع الثاني وهو الغسل المجزئ. النوع الثاني بعد ان انتهى من الغسل الكامل. شرع الان في الغسل المجزئ. قال والفرد

[00:44:16](#) من هذا -

غسل جميع البدن وجميع البدن يدخل فيك يدخل فيه المضمضة والاستنشاق. يدخل فيه المضمضة استنشاق فهي تدخل في جميع

البدن. لانها تابعة للوجه وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة والله اعلم. نعم ايضا لا بد ان تأكد من ايصال الماء الى ماء تحت -

[00:44:43](#)

الشعر الكثيف والخفيف. وهذا بخلاف الوضوء. فالوضوء يغسل الشعر الخفيف وظاهر الكثيف. اما الغسل فلا بد ان يغسل ما تحت

[00:45:10](#) الشعر الخفيف وما وما تحت الشعر. الكثيف. وبهذا تم لنا باب الغسل -

ووفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وبقي ان شاء الله من باب كتاب الطهارة التيمم والحيز في الدرس القادم باذن

[00:45:30](#) الله عز وجل وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

[00:45:50](#) -